



رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	شريف محمد الامين السيد عبد العزيز شريف	٥٤٢٥٨	درية للوساطة التأمينية	٢٨٨١٠٢٤٠١٠٤١٩٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح